الإسلام قد سبق الأمم كافة في اعتبار المرأة شريكة للرجل في الحياة بنص قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة" وقرر بأنها كائن متمتع بكل الخصائص الإنسانية التي تؤهلها لأرقى مراقي الكمال البشري. وقد أباحت لها الشريعة الاسلامية بأن تتولى القضاء بين الرجال وأن تلي الإفتاء في شؤون المسلمين. وأجازت لها بان تتصرف في أموالها استغلالا وإيجاراً ورهناً وبيعا، وحث الشارع على أن تحضر المرأة المجامع الدينية والنوادي الشورية العامة عند طروء حادث من الحوادث على المسلمين وجوز لها أن تبدي رأيها في وسط الجموع وعلى الحكومة أن تحله محل الإعتبار إن كان حقاً حدث عند ما كان يريد الخليفة الثانب أن يحدد مهر المرأة خشية الإسراف أن قامت إليه امرأة من الحاضرين فعارضته وهو على منبر الخطابة وأثبتت له خطأه بنصوص الكتاب فاقتنع بحجتها وأعلن للناس بأنها أصابت وأقلع عن مشروعه.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي